قال محمد التقادم لا يبطل الاقرار بالشرب كما في حد الزنا الا ان الشيخين
اخذا فيه بالاثر ورجحاه على القياس وتقادم الشرب بزوال الريح وعند
محمد بمضي شهر ولغيره بمضي شهر قال في المبسوط والاصح ان ما نقل عن ابي
يوسف ومحمد اختاره قدرا ذلك بشهر وان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة
من غايب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا ولو اختلف اربعة في
زاويتي بيت هذا استحسان والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة
ووجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء
في زاوية اخرى بالاضطراب او الاقرب في وسطها فقد لا لانه لا يخفى عليه امرأته
او امته لانه يحتمل ان يكون امة ابنه وهي يجوز ان تخفى عليه بل لا وكذا في التقسيم
والتعميد من شروح الجامع الصغير اقر بالزنا وهو غير متهم في حق نفسه و
ان شهدوا كذلك اي شهدوا واوصلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال
انها امرأته او امته بل الشهود لا على الشهود لوجود النصاب او اختلفوا في طوعها
هذا عنده وهو قول زفر وقالا يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة لاختلاف
في طوعها ولانه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا يحد الشهود
لما مر او بلدتين زناه لا حد عليهما ولا على الشهود لما مر للتيقن بكذب احد
الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيه دار الحد ولا عليهم لاحتمال صدق كل فريق بعض
مع وجود النصاب فدرئه لا يحد في ذلك لاحتمال وبدون احتمال الصدق لا

يجري

يجري وجوب الضمان في الاعلم او شهدوا بزنى وهي بكر اي ثبت بكارتها بشهادة
النساء فيدرأ به حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشرطية الرجال فيه او هم فسقة
لا حد عليه لان شهادة الفساق غير مقبولة ولا عليهم لانهم اهل الشهادة وهم اربعة
او شهود على شهود لم يحد احد لان في شهادتهم زيادة شبهة وهم انهم ما نسبوا
المشهود عليهما الى الزنا بل حكوا شهادة الاصول بذلك والحاكي للقذف لا يكون
قاذفا وان شهد الاصول ايضا بعدهم لان شهادتهم قد ردت من وجه مرة
فردوا في غيرها لانهم قائمون مقامهم بالامر والتحمل وكفى بهذا القدر ولا الحد
واما ما قيل انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا
يكون شهادتهم حسبة بل سعيا في اشاعة الفاحشة لعداوة او لحاقهم فترد شهادتهم
لدفع التهمة فلا يخلوا عن المصادرة لان سعيهم الى اثبات الزنا بامر غير مشروع على
عدم قبول شهادتهم والكلام في اثباته فما بانه مخالف لذلك يخفى لي ما قلنا و
ان شهدوا عميا او ثلثة او احدهم عبد او محدود في القذف ترك المسئلة الفاعلة
او محدودين بقذف لان في المسئلة ما ذكر بطريق الدلالة او وجد كذا بعد الحد حدوا
لعدم النصاب او اهلية الشهادة تحملا واداء فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وارش جرح جلد هدر اي جلد
بشهادة الشهود فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف
فارش جرح الجلد هدر عنده وقالا في بيت المال لانه ينتقل فعل الجلاد الى القاضي

Copyright © King Saud University